الاصح في الاولى اي للسهو لبنا ولا الاكثر
المدونة عليه كما قال البرزلي ومقتضى
اللخمي وابن الحاجب الراحلة فان فصل
الغريقان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيد
رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا
ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم والمجاه
اي القصر من الصلوات الخمس فكل صلاة
رباعية ادركت وقتها في السفر ولا يقصر
الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة
ركعتان ثم زيدت في الحضر ركعتان وبقيت
صلاة السفر على اصلها او اربع ثم نقصت
في السفر او فرض كل على حدته اقوال ويقصر
فائتة السفر اي فيه سواء قضاها في
السفر وفي الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية
التي ترتبت في ذمته في الحضر رباعا ان قضا
في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر
على المشهور ويقطع القصر نية اقامة

اربعة

اربعة ايام باثناء سفره ولو بمحل غير عمران
صحاح بموضع مع وجوب عشرين صلاة في
مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر يوم
السبت ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء
قبل اذان العشاء لم ينقطع حكم السفر لانه لم
يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما
اذا نوى الاقامة لعشا ليلة الاربعاء صلاها
بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر
لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد
بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل
بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه
وافاد بقوله نية انه اذا اقام المدة المذكورة
مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام
شهرا او اكثر وينقطع ايضا بمجرد دخول وطنه
الذي بطريقه اذا كان له فيه اهل حيث لم يكن
رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم
ينو اقامة اربعة ايام وينقطع ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)